نـــظـــريـــة النـــيـــابـــة

The Theory of Prosecution

إعداد

د/ عهود بنت عاطف بن مبارك القحطاني

محاضر ، كلية الشريعة والقانون، (قانون اجتماعي)،

جامعة جازان، المملكة العربية السعودية

نـظـريــة النـيـابـة

عهود بنت عاطف بن مبارك القحطاني
قسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة جازان، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : ohoud_a_q@hotmail.com

الملخص:
من الأسباب المعينة على الإصلاح النيابة بينهم وسيأتي بيانها – إن شاء الله تعالى– في هذا البحث المسمي" **نـظـريــة النـيـابــة**"
تظهر أهمية الموضوع أن نظرية النيابة تجمع مسائلها وتكشف غوامضها، فالنيابة تدخل في جوانب عديدة يترتب عليها أحكام شرعية ، وأن النيابة مما يحتاجها الناس وتتعلق بها مصالحهم ، لكون نظرية النيابة مما يتعلق بها مسائل فقهية عديدة.
فمن قام عن آخر بواجب مالي في الحياة، أو بعد الموت أجزأ عنه، وهذا مما تجوز النيابة فيه بالإجماع، وإنه مما يستحب، وخصوصًا في الآباء؛ فإنَّها مبالغة في برهم، والقيام بحقوقهم
وقد توصل الباحث لعدة نتائج من أهمها:
الحكم الوضعي للنيابة والمقصد منها: الأفعال من حيث صحة النيابة فيها قسمان، أولًا: تصح فيها النيابة إجماعًا: هي ما اشتمل فعلها على مصلحة مع قطع النظر عن فاعلها: كرد الودائع، ومقصدها: انتفاع أهلها بها، ثانيًا: لا تصح فيها النيابة إجماعًا: هي ما لا يشتمل فعلها على مصلحة في نفسها بل بالنظر إلى فاعلها: كالصلاة، ومقصدها: انتفاع فاعلها بها، وبين هذين القسمين يختلف العلماء أي المقصدين يغلب: كالحج.

الكلمات المفتاحية : النيابة ، النيابة في الفقه الإسلامي ، الولاية .

The Theory of Prosecution

Ohoud bint Atef bin Mubarak Al-Qahtani
Department of Jurisprudence - College of Sharia - Jazan University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: ohoud_a_q@hotmail.com

Abstract:
One of the factors contributing to reform among them is representation. This will be explained, God willing, in this research entitled "The Theory of Representation." The importance of this topic is evident in the fact that the theory of representation brings together its issues and reveals its mysteries. Representation encompasses numerous aspects that entail legal rulings. Representation is something people need and their interests are connected to, given that the theory of representation is connected to numerous jurisprudential issues. Whoever fulfills a financial obligation on behalf of another, whether during life or after death, is sufficient. This is something in which representation is permissible by consensus, and it is recommended, especially in the case of parents, as it is an exaggeration in showing piety toward them and fulfilling their rights.
The researcher reached several conclusions, the most important of which are:
The legal ruling on representation and its purpose: Actions, in terms of the validity of representation, fall into two categories. First: Actions in which representation is valid by consensus: those whose action includes a benefit, regardless of the person who performed it:
Returning deposits, the purpose of which is for the benefit of the depositor. Secondly, representation is not valid in this case, according to consensus. This refers to actions that do not serve a benefit in and of themselves, but rather are directed toward the person performing them, such as prayer. The purpose of these actions is for the benefit of the person performing them. Scholars differ between these two categories as to which of the two purposes is predominant, such as the Hajj.

Keywords: Representation , Representation in Islamic Jurisprudence , Guardianship.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإن الله ﷻ خلق الإنسان وأنعم عليه بنعمٍ عظيمةٍ عديدةٍ، ومن ذلك نعمة الاجتماع في الدين والإصلاح بين الإخوة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[4]، وقد أمر بالتعاون على ذلك، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[5]، ومن الأسباب المعينة على الإصلاح النيابة بينهم وسيأتي بيانها – إن شاء الله تعالى– في هذا البحث المسمى بـ:

---

١ سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

٢ سورة النساء: الآية (١).

٣ سورة الأحزاب: الآية (٧٠،٧١).

٤ سورة الحجرات: الآية (١٠).

٥ سورة المائدة: من الآية (٢).

- **أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- أن نظرية النيابة تجمع مسائلها وتكشف غوامضها.
- أن النيابة تدخل في جوانب عديدة يترتب عليها أحكام شرعية.
- أن النيابة مما يحتاجها الناس وتتعلق بها مصالحهم.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

- لما تقدَّم من أهمية الموضوع.
- لكون نظرية النيابة مما يتعلق بها مسائل فقهية عديدة.
- رغبةً في خدمة الإسلام ونفع المسلمين في كل مجال.

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

- بيان حقيقة النيابة ومشروعيتها وتطبيقاتها.
- إثراء المكتبة الفقهية بموضوعات النظريات.
- إدراك مدى شمولية الفقه الإسلامي لحياة الإنسان، وصلاحيته لكل زمان ومكان وحال.

المبحث الأول
حقيقة النيابة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف للغوي والاصطلاحي لـ (النيابة) والعلاقة بينهما.

المطلب الثاني: أقسام النيابة وأنواعها.

المطلب الثالث: أركان النيابة وشروطها.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لـ (النيابة) والعلاقة بينهما.

النيابة لغةً: هي مصدر من الفعل ناب عنه ينوب نوبًا ومنابًا، أي: قام مقامه، فالفاعل: نائب، والمفعول: منوب عنه، ويقال: ناب عني في هذا الأمر نيابة: إذا قام مقامك[١].

النيابة اصطلاحًا: هي قيام شخص مقام غيره بإذنه في التصرف بحيث تتصرف آثار هذا التصرف إلى هذا الغير[٢].

العلاقة بينهما: المعنى اللغوي يرادف المعنى الاصطلاحي؛ إذ كلاهما يدل على قيام الشخص مقام غيره.

المطلب الثاني: أقسام النيابة وأنواعها.

-تنقسم النيابة إلى ثلاثة أقسام[٣]:

أولًا: نيابة اتفاقية:

هي التي نشأت عن تراض بين شخصين سواءً أكانت شخصيتهما أو أحدهما حقيقية أم حكمية، **وهي على أنواع:**

١- نيابة بطريق الخلافة.

٢- نيابة بطريق الولاية.

٣- نيابة بطريق الوكالة.

---

١ انظر: مادة "ن و ب" فيما يأتي: لسان العرب لابن منظور (١/ ٧٧٤) تاج العروس للزبيدي (٤/ ٣١٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر (٣/ ٢٢٩٩).

٢ معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي (ص: ٤٩٠).

٣ انظر: النيابة في الفقه الإسلامي للعقيلي (ص: ٧).

٤- نيابة بطريق الوصاية.

ثانيًا: نيابة حكمية: هي التي نشأت بإذن شرعي مجرد عن الاتفاق والقضاء: كقضاء الدين عن الميت والحج عنه ونحو ذلك من غير أمره.

ثالثًا: نيابة قضائية: هي التي نشأت من استنابة القاضي لغيره: كإقامة الأوصياء على الصغار، وإقامة النظار على الأوقاف التي لم يعين الواقف لها ناظرًا، واستخلاف القاضي لغيره في القضاء.

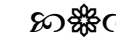

▪<u>المطلب الثالث:</u> أركان النيابة وشروطها.

-أركان النيابة أربعة[١]:

أولًا: المنيب:

ويشترط فيه شرطان عند النيابة الاتفاقية والقضائية:

١- **أن يكون أهلًا للاستنابة:** بأن يعقل التصرف الذي يسند إلى غيره ويقصده، فلا تصح من مجنون وصبي لا يعقل.

٢- **أن يكون له حق الاستنابة فيما له أو عليه:** كأن يكون ذا ملك أو ولاية أو تفويض بالاستنابة، فلو لم يكن له حق بطلت النيابة.

ثانيًا: النائب:

ويشترط فيه:

٣- **أن يكون صحيح المباشرة لجنس ما استنيب فيه:** كالزواج والبيع.

١ انظر: النيابة في الفقه الإسلامي للعقيلي (ص: ٥، ٦).

ثالثًا: المنوب فيه:

ويشترط فيه ثلاثة شروط:

١- أن يكون مملوكًا للمنيب حال الاستنابة أو له ولاية عليه.

٢- أن يكون قابلًا للنيابة: بخلاف ما لا يقبل النيابة شرعًا كالأيمان.

٣- أن يكون معلومًا علمًا يقل معه الغرر؛ لأن المجهول لا يعرفه النائب حتى يقوم به، ولا يشترط أن يكون معلومًا من كل وجه؛ لأن النيابة شرعت للحاجة فيسمح بقليل الغرر.

رابعًا: الصيغة (في النيابة الاتفاقية والقضائية فقط):

ويشترط فيه: **أن تكون واضحة سواء أكانت بلفظ صريح أو كناية.**

المبحث الثاني

مشروعية النيابة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم التكليفي للنيابة والأصل فيها.

المطلب الثاني: الحكم الوضعي للنيابة والمقصد منها.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية للنيابة والتطبيق عليها.

ﷺ

▪المطلب الأول: الحكم التكليفي للنيابة والأصل فيها[1].

- تعرض الأحكام التكليفية الخمسة على النيابة كما يأتي[2]:

أولًا: الوجوب: وذلك إذا التزمها المكلف بنذر أو وعد أو عقد، أو ترتب عليها إعانة على واجب لا يتحقق إلا بها، كما لو كان على إنسان دين متعين وقد حل أجله ولا يستطيع الوفاء به إلا عن طريق النيابة.

ثانيًا: الندب: وذلك إذا كانت على فعل مندوب، أو كان المستنيب محتاجًا لها، أو كان ينوب عن صاحب حق، أو فضل، أو إحسان عليه كالوالدين ونحوهما، أو كان النائب يقصد أمرًا شرعيًا من قبوله النيابة، كنيابته عن غيره في الحج للوصول إلى مكة.

ثالثًا: الكراهة: وذلك إذا استنيب على فعل أمر مكروه.

رابعًا: التحريم: ومن ذلك نيابته في محرم.

خامسًا: الإباحة: كالنيابة في بعض أمور الدنيا المباحة.

---

١ لم يتكلم الفقهاء في النيابة وأحكامها بشكل مستقل، وإنما جاء الكلام عنها في معرض الأحكام الأخرى؛ والبحث عنها مما يحتاج لوقت وجهد حتى تبرز بشكل واضح، وقد ذكر ذلك بعض الباحثين. انظر: النيابة في العبادات للهليل (ص: ١٩).

٢ انظر: النيابة في الحج لباسم قاضي (ص: ٢٧).

ثبت اعتبار النيابة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل:

أولًا: الكتاب:

❁قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[١].

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز، كما تدل على جواز النيابة في الخصومة عمن يعلم أنه محق[٢].

❁قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز النيابة في الخلافة حينما طلب موسى من أخيه هارون أن يخلفه في قومه لما أراد المضي للمناجاة[٤].

❁**قوله تعالى**: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[٥].

وجه الدلالة: في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها، وهي نوع من أنواع النيابة[٦].

ثانيًا: السنة:

۞ عن ابن عمر ﷺ قال: «كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ

---

١ سورة النساء: من الآية (١٠٥).

٢ انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٧٧).

٣ سورة الأعراف: من الآية (١٤٢).

٤ انظر: تفسير القرطبي (٧/ ٢٧٧).

٥ سورة الكهف: من الآية (١٩).

٦ انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٣٧٦).

اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ[1]. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَكَانَ

بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا»[2].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على مشروعية النيابة في قصِّ الرؤيا؛ حيث لم يقصَّ ابن عمر ﷺ رؤياه بنفسه على النبي ﷺ وإنما قصَّها على أخته حفصة، فقصَّتها حفصة على النبي ﷺ[3].

۞ عن أبي موسى ﷺ قال: «مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَعَادَتْ، فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»[4].

---

١ أي: لا روع عليك ولا فزع، والمعنى: لم تعرض عليك لأنك مستحقها؛ إنما ذُكرت بها. انظر: شرح صحيح البخاري للأصبهاني (٣/ ١٣٦).

٢ أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه، أبواب التهجد، باب فضل قيام الليل (٢/ ٤٩/ ١١٢١)، ومسلم بنحوه في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٧/ ١٥٨/ ٢٤٧٩).

٣ انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٤١٩).

٤ أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه، كتاب الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق =

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على جواز النيابة في الإمامة للصلاة؛ فقد كان الصحابة ﷺ يقتدون بأبي بكر ﷺ يكبرون بتكبيراته وينتقلون بانتقالاته في الصلاة على حياة النبي ﷺ[1].

۞ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»[2].

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على جواز الوصاية بالنيابة في دعوى النسب والمحاكمة؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ لم ينكر على سعد بن أبي وقاص ﷺ دعواه بوصاية أخيه في ذلك، ولو كانت النيابة بالوصية في مثله غير جائزة لأنكر عليه[3].

=

بالإمامة (١/ ١٣٦/ ٦٧٨)، ومسلم بنحوه في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس (٢/ ٢٥/ ٤٢٠).

١ انظر: رسوخ الأحبار للجعبري (ص: ٢٤٦).

٢ أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه، كتاب الإشخاص والخصومات، باب دعوى الوصي للميت (٣/ ١٢٢/ ٢٤٢١)، ومسلم بنحوه في صحيحه، كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات (٤/ ١٧١/ ١٤٥٧).

٣ انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١١/ ٢٩٢).

ثالثًا: الإجماع:

- **قال القرطبي**[1] **-رحمه الله تعالى-:** "أن من قام عن آخر بواجب مالي في الحياة، أو بعد الموت أجزأ عنه، وهذا مما تجوز النيابة فيه بالإجماع، وإنه مما يستحب، وخصوصًا في الآباء؛ فإنَّها مبالغة في برهم، والقيام بحقوقهم"[2].
- **وقال كذلك عن الوكالة:** "وفي إجماع الأمة على جوازها كفاية، ....، الوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة فيه، فلو وكل الغاصب لم يجز، وكان هو الوكيل؛ لأن كل محرم فعله لا تجوز النيابة فيه"[3].
- **وقال ابن قدامة** [4] **-رحمه الله تعالى-:** "وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في

الجملة. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها"[1].

---

١ هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي العالم الإمام الجليل الفاضل الفقيه المفسر، له تفسير كبير في اثني عشر مجلدًا، وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعًا، أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ، وله شرح الأسماء الحسنى، والتذكار في فضل الأذكار، والتذكرة في أحوال الآخرة، وغيرها. توفي في شوال سنة ٦٧١ هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (١/ ٢٨٢).

٢ المفهم (٤/ ٥٥٢).

٣ تفسير القرطبي (١٠/ ٣٧٦).

٤ هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه الزاهد، من مصنفاته في الفقه المغني عشر مجلدات، الكافي أربع مجلدات، المقنع مجلد، وغيرها. توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: مختصر طبقات الحنابلة لجميل الشطي (ص: ٤٥ - ٤٧).

رابعًا: العقل:

أن الوكالة عقد نيابة، أذن الله سبحانه فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة في ذلك؛ إذ ليس كل أحد يقدر على تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو يترفه فيستنيب من يريحه[٢].

▪المطلب الثاني: الحكم الوضعي للنيابة والمقصد منها[٣].

الأفعال من حيث صحة النيابة فيها قسمان[٤]:

أولًا: تصح فيها النيابة إجماعًا: هي ما اشتمل فعلها على مصلحة مع قطع النظر عن فاعلها: كرد الودائع وقضاء الديون ورد الغصوبات وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك ونحوها؛ فإن مصلحتها تحصيل الحقوق.

مقصدها: انتفاع أهلها بها وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه؛ ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها.

=

١ المغني لابن قدامة (٧/ ١٩٧).

٢ تفسير القرطبي (١٠/ ٣٧٦).

٣ الخلاف في المسائل الفقهية المتعلقة بالنيابة مما يطول ويتشعب ويتعلق به أوصاف تفصيلية؛ وهذا يحتاج لبحث كل مسألة بصورها وفروعها؛ حتى يناسب الحكم الحال ويوافق مراد الفقهاء فيه.

٤ انظر: الفروق للقرافي، الفرق العاشر والمائة: بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه عن المكلف (٢/ ٢٠٤ – ٢٠٦).

ثانيًا: لا تصح فيها النيابة إجماعًا: هي ما لا يشتمل فعلها على مصلحة في نفسها بل بالنظر إلى فاعلها: كالصلاة؛ فإن مصلحتها الخشوع والخضوع، وإجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه.

مقصدها: انتفاع فاعلها بها وذلك إنما يحصل فيها من جهته، فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه.

وبين هذين القسمين يختلف العلماء أي المقصدين يغلب:

كالحج؛ فإن مصالحه تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره لتذكر المعاد والاندراج في الأكفان وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع

وهذه مصالح لا تحصى ولا تصلح إلا للمباشر كالصلاة في حكمها ومصالحها، فمنهم من لاحظ هذا المعنى، فقال: بعدم صحة النيابة في الحج، ومنهم من لاحظ الفرق بين الحج والصلاة ومشابهة النسك في المالية؛ فإن الحج لا يعرى عن القربة المالية غالبًا في الإنفاق في الأسفار، فقال: بصحة النيابة في الحج.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية للنيابة والتطبيق عليها.

-وردت بعض القواعد المتعلقة بالنيابة عند الفقهاء منها ما يأتي:

أولاً: النيابة في الحق المقصود[١].

لفظها: مَن لزمه حقّ مقصود لا تجري النّيابة في إيفائه.

معناها: أنّ مَن وجب عليه حقّ مقصود به نفس الشّخص، فلا يجوز أن ينوب عنه غيره في إيفائه أو القيام به؛ لأنّه حقّ متعلّق بنفس الشّخص.

مثالها: الصّلاة والصّيام، لا يجوز النّيابة في أدائهما؛ لأنّهما حقّان مقصودان في أنفسهما فلا تجري النّيابة في إيفائهما.

ثانيًا: النيابة في الأيمان[٢].

لفظها: لا نيابة في الأيمان.

معناها: أن اليمين نافية لدعوى المدّعِي ومثبتة لحقّ المدّعَى عليه أو براءة ذمّته من الدّعوى فلا ينوب عن المدّعَى عليه أحد في حلفها؛ لأنّ براءة الذّمّة والتّمسّك بالأصل لا يعرفه غير صاحبه.

مثالها: إذا قال المشتري أو البائع للقاضي: حَلِّف الوكيل ما يعلم أنّ صاحبه سلَّم الشّفعة. فإنّ القاضي لا يجيبه إلى ذلك؛ لأنّه لا يمين على الوكيل، لأنّ التّسليم مدّعى على الموكل ولو استحلف الوكيل في ذلك كان بطريق النّيابة، ولا نيابة في الأيمان.

ثالثًا: النيابة في القصاص[٣].

لفظها: القصاص عقوبة لا تجري النيابة في إيفائها.

---

١ انظر: موسوعة القواعد الفقهية لآل بورنو (١١/ ١٠٩٠).

٢ انظر: موسوعة القواعد الفقهية لآل بورنو (٨/ ٩٣٠، ٩٣١).

٣ انظر: موسوعة القواعد الفقهية لآل بورنو (٨/ ١٧٦، ١٧٧).

معناها: أن النيابة لا تجري ولا تجوز في الوفاء بعقوبة القصاص؛ لأنه يكون إيقاع عقوبة على بريء غير جانٍ، وسلامة الجاني الظالم.

مثالها: إذا وجب القصاص على قاتل، وتبرع أحدهم بأن ينوب عنه في إيفاء القصاص فلا يجوز؛ لأن النائب المتبرع غير جان، وفي النيابة تعطيل لأحكام الله، وتشجيع للمجرمين، وليس في قتل النائب شفاء للصدور، بل فيه إشعال لنار الثأر والانتقام.

ملاحق من المواد النظامية والقرارات القضائية

ملحق ١: من نظام المعاملات المدنية[١].

"**المادة السابعة والثمانون:**

١. يصح التعاقد بالنيابة؛ ما لم تقتض النصوص النظامية خلاف ذلك.

٢. تكون النيابة في التعاقد اتفاقيةً أو قضائيةً أو نظاميةً".

ملحق ٢: من نظام المرافعات الشرعية[٢].

"**المادة التاسعة والأربعون:**

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو مَنْ ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلًا تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام".

١ الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٩١ بتاريخ ٢٩ / ١١/ ١٤٤٤هـ.

٢ الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١ بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

ملحق ٣: من نظام الإجراءات الجزائية[١].

"المادة السادسة عشرة:

للمجني عليه – أو مَنْ ينوب عنه – ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور".

ملحق ٤: من نظام ديوان المراقبة العامة[٢].

"المادة السادسة:

لرئيس الديوان أن يفوض عنه نائبه في مباشرة بعض صلاحياته، وينوب نائب الرئيس عن رئيس الديوان ويقوم بجميع صلاحياته عند غيابه".

ملحق ٥: بعض المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية[٣].

من باب الوكالة:

١٥٦

"الأصل صحة النيابة في التعامل، إلا إذا دل دليل سالم من القدح على عدم الصحة".

---

١ الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١بتاريخ ٢٢ / ١/ ١٤٣٥هـ.

٢ الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٩ بتاريخ ١١/ ٢ / ١٣٩١هـ.

٣من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ إصدار مركز البحوث بوزارة العدل.

من باب الشركة:

١٧٥

"المشاع لا يملك الشريك أن ينوب عن شركائه في الصلح إلا برضاهم".

من باب اليمين:

٢٢٤٦

"ليس لولي القاصرين من ورثة الدم أداء اليمين نيابة عنهم؛ لأن اليمين مما لا تدخلها النيابة".

٢٢٤٧

"اليمين لا تدخلها النيابة".

ختامًا..

أتم بحثي هذا بعد تيسير من الله وهداية، فله الحمد والشكر أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، إذ بنعمته تتم الصالحات.

وما هذا إلا جهد المقلّ، فما كان من صواب فمن توفيق الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

وأسأله سبحانه أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصًا متقبلًا عنده؛ إنه جواد كريم.

- **أبرز النتائج:**

ألخص ما توصلت إليه فيما يأتي:

- النيابة لغةً: هي مصدر من الفعل ناب، أي: قام مقامه.
- النيابة اصطلاحًا: هي قيام شخص مقام غيره بإذنه في التصرف بحيث تنصرف آثار هذا التصرف إلى هذا الغير.
- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: ترادف؛ إذ كلاهما يدل على قيام الشخص مقام غيره.
- أقسام النيابة وأنوعها: تنقسم النيابة إلى ثلاثة أقسام، أولًا: نيابة اتفاقية: وهي على أنواع: نيابة بطريق الخلافة، نيابة بطريق الولاية، نيابة بطريق الوكالة، نيابة بطريق الوصاية. ثانيًا: نيابة حكمية. ثالثًا: نيابة قضائية.
- أركان النيابة وشروطها: أركان النيابة أربعة: أولًا: المنيب: ويشترط فيه شرطان عند النيابة الاتفاقية والقضائية: أن يكون أهلًا للاستنابة، وأن يكون له حق الاستنابة فيما له أو عليه. ثانيًا: النائب: ويشترط فيه: أن يكون صحيح المباشرة لجنس ما استنيب فيه. ثالثًا: المنوب فيه: ويشترط فيه ثلاثة شروط: أن يكون مملوكًا للمنيب حال الاستنابة أو له ولاية عليه، وأن يكون قابلًا للنيابة: بخلاف ما لا يقبل النيابة شرعًا

كالأيمان، وأن يكون معلومًا علمًا يقل معه الغرر. رابعًا: الصيغة (في النيابة الاتفاقية والقضائية فقط): ويشترط فيه: أن تكون واضحة سواء أكانت بلفظ صريح أو كناية.

- الحكم التكليفي للنيابة: تعرض عليها الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والندب، والكراهة، والتحريم، والإباحة.
- الأصل في النيابة: ثبت اعتبارها بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.
- الحكم الوضعي للنيابة والمقصد منها: الأفعال من حيث صحة النيابة فيها قسمان، أولًا: تصح فيها النيابة إجماعًا: هي ما اشتمل فعلها على مصلحة مع قطع النظر عن فاعلها: كرد الودائع، ومقصدها: انتفاع أهلها بها، ثانيًا: لا تصح فيها النيابة إجماعًا: هي ما لا يشتمل فعلها على مصلحة في نفسها بل بالنظر إلى فاعلها: كالصلاة، ومقصدها: انتفاع فاعلها بها، وبين هذين القسمين يختلف العلماء أي المقصدين يغلب: كالحج.
- القواعد الفقهية للنيابة والتطبيق عليها، منها: مَن لزمه حقّ مقصود لا تجري النّيابة في إيفائه، لا نيابة في الأيمان، القصاص عقوبة لا تجري النيابة في إيفائها.
- ملاحق من المواد النظامية والقرارات القضائية التي تدل على اعتبار النيابة.

هذا والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، والحمد لله ربِّ العالمين

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م)، وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ – ٢٥٦ هـ)، نسخة الحافظ: شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد اليونيني (٦٢١ – ٧٠١ هـ)، اعتنى به: دار الكمال المتحدة، الناشر: عطاءات العلم، عام النشر: ١٤٣٧ هـ، أهداه للشاملة: «عطاءات العلم» جزاهم الله خيرًا، [رقمنا صفحات الكتاب بالشاملة موافقا لطبعة «بيت السنة»، للتشابه بينهما]، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ جُمادَى الآخرة ١٤٤٥هـ.

٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو مذيل بالحواشي، وضمن خدمة مقارنة تفاسير]، الكتاب مرتبط بنسختين مصورتين، إحداهما موافقة في ترقيم الصفحات (ط

عالم الكتب)، والأخرى هي ط الرسالة بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٥. رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، المؤلف: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (ت ٧٣٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، إشراف: الدكتور محمد أحمد ميرة، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الصفحات: ٥٧١، أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٢، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

٧. شرح صحيح البخاري، المؤلف: قِوَام السنة الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الشافعي (ت ٥٣٥ هـ)، تحقيق: د عبد الرحيم بن محمد العزاوي، (أستاذ السنة وعلوم الحديث بجامعة عبد الملك السعدي – تطوان – المغرب)، الناشر: دار أسفار – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ – ٢٠٢١ م، عدد الأجزاء: ٥، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

٨. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م،

عدد الأجزاء: ٥ (متسلسلة الترقيم) (الأخير فهارس)، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

٩. فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ، ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، وغيرها، عدد الأجزاء: ١٣ (بالإضافة للمقدمة هدي الساري في جزء منفصل يكمّل ١٤)، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

١٠. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]. – بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي. – بعده (مفصولا بفاصل) : «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل. – بعده (مفصولا بفاصل) : «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

١١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي

وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

١٢. مختصر طبقات الحنابلة، جمع وترتيب: جميل أفندي الشطي، الناشر: مطبعة الترقى – دمشق، عام النشر: ١٣٣٩ هـ - ١٩٢١ م، عدد الصفحات: ١٨٧، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

١٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

١٤. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]، عدد الصفحات: ٥١٦، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

١٥. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٥ (الأخير فهارس)، تنبيه: هذه النسخة الإلكترونية تم إدخالُها إدخالا جديدا، ولم تَعتمِد على أي نسخة سابقة (كما وقع ببعض النسخ الإلكترونية غير الرسمية: من إعادة تقسيم نص نسخة أخرى مغايرة على صفحات هذه الطبعة!)، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

١٦.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٧، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]، تاريخ النشر بالشاملة: ٩ صفر ١٤٤٠هـ.

١٧.موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

١٨.نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ١٥، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

References :

1. alquran alkarim.
2. taj alearus min jawahir alqamus, almualafi: mhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy, tahqiqu: jamaeat min almukhtasiyna, min 'iisdarati: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayti, eadad al'ajza'i: 40, 'aewam alnashri: (1385 - 1422 ha) = (1965 - 2001 mi), wsawwrt ajza'an minhu: dar alhidayati, wadar 'iihya' alturath waghayrihima, [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].
3. aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bn 'iismaeil albukharii (194 - 256 ha), nuskhat alhafizi: sharaf aldiyn 'abi alhusayn ealiin bin muhamad alyunini (621 - 701 ha), aetanaa bihi: dar alkamal almutahidati, alnaashir: eata'at aleilmi, eam alnashri: 1437 ha, 'ahdah lilshaamilati: <<eata'at aleilmi>> jazahum allah khyran, [raqamna safahat alkitab bialshaamilat muafiqan litabea <<biat alsunati>>, liltashabuh baynahuma], tarikh alnashr bialshaamilati: 8 jumadaa alakhirat 1445h.
4. aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubii, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajiu shams aldiyn alqurtubii (almutawafaa: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1384h - 1964 mu, eadad al'ajza'i: 20 juz'an (fi 10 mujaladati), [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei, wahu mudhil bialhawashi, wadimn khidmat muqaranat tafasira], alkitab murtabit binuskhatayn musawiratayni, 'iihdahuma muafaqatan fi tarqim alsafahat (ta ealam alkutab), wal'ukhraa hi t

alrisalat bitahqiq alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki.

5. rusukh al'ahbar fi mansukh al'akhbari, almualafi: burhan aldiyn 'abu 'iishaq 'iibrahim bin eumar bin 'iibrahim bin khalil aljebry (t 732 ha), dirasat watahqiqu: alduktur hasan muhamad maqbuli al'ahdil, 'iishrafi: alduktur muhamad 'ahmad mirat, alnaashir: muasasat alkutub althaqafiatu, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1409 hi - 1988 mu, eadad alsafahati: 571, 'aeadah lilshaamilati: fariq rabitat alnusakh birieaya (markaz alnukhab aleilmiati), [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].
6. shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati, almualafi: muhamad bin muhamad bin eumar bin ealiin abn salim makhluf (t 1360hi), ealiq ealayhi: eabd almajid khayali, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, lubnana, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mu, eadad al'ajza'i: 2, [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].
7. sharh sahih albukharii, almualafi: qiwam alsanat al'asbahani, 'abu alqasim 'iismaeil bin muhamad altaymi alshaafieii (t 535 hu), tahqiqu: d eabd alrahim bin muhamad aleazaawi, ('ustadh alsunat waeulum alhadith bijamieat eabd almalik alsaedi - titwan - almaghribi), alnaashir: dar 'asfar - alkuayti, altabeati: al'uwlaa, 1442 hi - 2021 mu, eadad al'ajza'i: 5, [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].
8. sahih muslmin, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi (206 - 261 ha), almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi [t 1388 ha], alnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, alqahirati, (thama suratuh dar 'iihya' alturath alearabii bibayruta, waghiriha), eam alnashri: 1374 hi - 1955 mu, eadad al'ajza'i: 5 (mutasalsilat altarqim) (al'akhir fahars), [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei], tarikh alnashr bialshaamilati: 8 dhu alhijat 1431h.

9. fath albari bisharh albukhari, almualafi: 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (773 - 852 ha), raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuaad eabd albaqi [t 1388 ha], qam bi'iikhrajih watashih tajaribihi: muhibu aldiyn alkhatib [t 1389 hu], alnaashir: almaktabat alsalafiat - masir, altabeati: <<alsalafiat al'uwlaa>>, 1380 - 1390 ha, thuma suratuha: eidat dawr mithl dar almaerifati, waghayriha, eadad al'ajza'i: 13 (bial'iidafat lilmuqadimat hady alsaari fi juz' munfasil ykmml 14), [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].
10. alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684h), alnaashir: ealam alkutub, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i: 4, [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei]. - bi'aelaa alsafhati: kitab <<alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi>> lilqarafi. - baedah (mafsulan bifasila) : <<'iidrar alshuruq ealaa 'anwar alfuruqi>> wahu hashiat alshaykh qasim bin eabd allah almaeruf biaibn alshaat (723hi) litashih baed al'ahkam watanqih baed almasayila. - baedah (mafsulan bifasila) : <<tahadhib alfuruq walqawaeid alsuniyat fi al'asrar alfiqhiati>> lilshaykh muhamad bin ealii bin husayn muftaa almalikiat bimakat almukarama (1367hi) , wafiha akhtasar alfuruq walakhasah wahadhabah wawadah baed maeanihi, tarikh alnashr bialshaamilati: 8 dhu alhijat 1431h.
11. lsan alearbi: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadal, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwyfeaa al'iifriqaa (t 711h), alhawashi: lilyazji wajamaeat min allughwyin, alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 ha, eadad al'ajza'i: 15, [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].

12. mukhtasar tabaqat alhanabilati, jame watartibu: jamil 'afandi alshati, alnaashir: matbaeat altaraqaa - dimashqa, eam alnashri: 1339 hi - 1921 mu, eadad alsafahati: 187, [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].
13. maejam allughat alearabiat almueasirati, almualafu: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mu, eadad al'ajza'i: 4 (3 wamujalad lilfahars) fi tarqim musalsal wahidi, [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].
14. maejam lughat alfuqaha'i, almualafi: muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988 mi, [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei], eadad alsafahati: 516, tarikh alnashr bialshaamilati: 8 dhu alhijat 1431h.
15. almighni, almualafi: muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii aldimashqiu alsaalihii alhanbalii (541 - 620 ha), almuhaqiqi: alduktur eabd alllah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: althaalithati, 1417 hi - 1997 mu, eadad al'ajza'i: 15 (al'akhir faharis), tanbihi: hadhih alnuskhat al'iiliktruniat tama 'idkhaluha 'iidkhalan jadida, walam taetmid ealaa 'ayi nuskhat sabiqa (kama waqae bibaed alnusakh al'iiliktruniat ghayr alrasmiati: min 'iieadat taqsim nasi nuskhat 'ukhraa mughayiratan ealaa safahat hadhih altabeati!), [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].
16. almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin, almualafu: 'abu aleabaas 'ahmad bin eumar bn 'iibrahim alqurtibii (578 - 656 hu), haqaqah waealaq ealayh waqadim lahu: muhyy aldiyn dib mistu -

'ahmad muhamad alsayid - yusif eali badiwi - mahmud 'iibrahim bizal, alnaashir: (dar aibn kathir, dimashq - bayrut), (dar alkalm altayibi, dimashq - bayrut), altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 mu, eadad al'ajza'i: 7, [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei], tarikh alnashr bialshaamilati: 9 sifr 1440h.

17. musueat alqawaeid alfiqhiati, almualafi: muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghazi, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mu, eadad al'ajza'i: 12, [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].
18. nil al'awtar min 'asrar muntaqaa al'akhbari, almualafi: muhamad bin ealiin alshuwkani, haqaqahu, wakharaj 'ahadithah watharah waealaq ealayhi: muhamad subhi bin hasan halaqi, alnaashir: dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie, alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1427 ha, eadad al'ajza'i: 15, [tarqim alkitab muafiq lilmatbuei].